[211] [ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع، وبإدراكه راكعا ايضا على تردد. وأقل ما تنعقد، بالامام ومؤتم، ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف، ويجوز في المرأة. ولا يأتم بمن هو اعلى منه، بما يعتد به كالابنية على رواية عمار، ويجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولو لم يكن المأموم اعلى منه صح، ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف. وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.] المستثنى هو صلاة الاستسقاء وصلاة العيد مندوبة. " قال دام ظله ": ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع، وبادراكه راكعا أيضا على تردد. قد ذكرنا هذا البحث في الجمعة فلا يعاد. " قال دام ظله ": ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار. هذه رواها الكليني، والشيخ في التهذيب، وابن بابويه مرفوعا إلى عمار الساباطي، عن أبي عبد ا عليه السلام (1). وفي عمار ضعف، لكن ليس في الاصحاب لها مخالف فيلزم (لزم خ) المصير إليها. " قال دام ظله ": وتكره القراءة خلف الامام، في الاخفاتية، على الاشهر. اختلفت الروايات، في القراءة خلف الامام، روي ابن أبي عمير، عن حماد بن

(1) الوسائل باب 63 حديث 1 أبواب المواقيت.